موقف محمد عبده* الإصلاحي من قضايا المرأة:

د- زريمق أبوطلاق /قسم الفلسفة ـ كلية الآداب /الزاوية ـ جامعة الزاوية

المقدمة:

الحمد لله حمد الشاكرين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :..

لم تقتصر إصلاحات محمد عبده على الإصلاح الديني، أو إصلاح التربية والتعليم فقط ،بل إن تجربته الإصلاحية كانت مختلفة الميادين، فقد اهتم بالأسرة والمرأة اهتماماً كبيراً، واعتبر أن المرأة هي اللبنة الأولى في بناء وتكوين الآسرة والمجتمع .

واهتمامه بهذا الجانب كان من أعظم مواقفه الإصلاحية التي شهدها العصر الذي عاش فيه، وأهم القضايا التي نادى بها هي قضية تعليم المرأة .إذ إن حركته الإصلاحية تنبع أساساً من البيئة المصرية خاصة، ومن المجتمع الإسلامي بصورة عامة.

وقد بذل جهداً كبيراً في سبيل إحياء التراث الإسلامي ، وبعث اليقظة الفكرية، ونراه يعبر عن ثورة في داخله تحاول معالجة كل المشاكل التي يمر بها المجتمع المصري خاصة، والعالم العربي والإسلامي عامة. والذي يميز عبده عن سائر المصلحين المسلمين رجاحة العقل وقوة الإنتاج الفكري.

ومما لا شك فيه أن غيرته على المجتمع العربي الإسلامي ، هو الدافع الأساسي الذي جعله يولي الاهتمام بالمسائل الاجتماعية، ونجد ذلك في مقالاته التي شملت: قضايا الأسرة ومشكلاتها، والمرأة. وإن اهتمامه بهذه القضية ، نابع من اهتمام الدين الإسلامي ونظرته إلى المرأة، وإلى وظيفتها في المجتمع، ودورها في الحياة. وقد أدرك عبده مكانتها في المجتمع؛ لأن المرأة المعلمة الأولى التي تقوم بتعليم الأطفال وتربيتهم ، وبتأمين النظام والسعادة والتفاهم في البيت؛ ولهذا فقد خصصت هذه الدراسة حول موقف محمد عبده الإصلاحي من قضايا المرأة.

الإشكالية:

تدور إشكالية البحث حول إسهامات محمد عبده في بعث اليقظة الفكرية في الأمة الإسلامية عامة، والمجتمع المصري خاصة. وأيضا حول محاولته التوفيق بين التراث العربي الإسلامي وبين إيجابيات الحضارة الغربية في معالجته لقضايا المرأة.

أسباب اختيار موضوع الدراسة:

ترجع دوافع الاختيار إلى:

1- رغبتي في دراسة الشخصيات الشهيرة، والمتميزة بأفكارها ، التي أثرت في نفوس الناس.

2- حاجتنا في التواصل مع أسلافنا الذين تركوا لنا موروثا علميا غزيرا في مجالات الحياة.

3- إحياء ماضي أمتنا من خلال ذكر فضل علمائها ومفكريها في حقل العلم والمعرفة، وقادتها الذين ساروا بها إلى الإصلاح.

الأهمية :

تبرز أهمية الدراسة حول الفكر الإصلاحي لمحمد عبده تجاه قضايا المرأة ومشكلاتها ، بأنه أول من وضع خطة عملية ميدانية لمعالجة قضايا المرأة ومعاناتها في العالم الإسلامي، مستلهماً من كتاب الله المرتبة التي تجعل من المرأة الشريك الوجودي الأصيل للرجل.

الأهداف:

1- تهدف الدراسة إلى إبراز مكانة عبده في المشهد الثقافي والفكري والنضالي.

2- تهدف إلى التذكير برجال الإصلاح أمثال: محمد عبده ،والتعريف به اليوم وبأعماله ونضاله باللسان والقلم، في ميادين الإصلاح والتجديد.

منهج الدراسة:

أما بالنسبة للمنهج المستخدم فهو: المنهج الوصفي التحليلي في دراسة آراء وأفكار محمد عبده الإصلاحي المتعلقة بالبحث. وعليه سنحاول أن نركز على أهم النقاط المحورية في موقف محمد عبده، وهي كالتالي:

1- المرأة في صدر الإسلام.

2-المرأة والتعليم عند محمد عبده.

3- المرأة والحجاب عند محمد عبده.

4- المرأة والزواج عند محمد عبده.

5- المرأة وتعدد الزوجات عند محمد عبده.

6- الطلاق وحقوق المرأة عند محمد عبده.

7- المرأة وحقها في الميراث عند محمد عبده .

8- الخاتمة.

أولاً ـ المرأة في صدر الإسلام عند عبده:

لقد كانت المرأة في الجاهلية محرومة من حقوقها الأساسية. "كانت ... تشترى وتباع، كالبهيمة والمتاع، وكانت تكره على الزواج وعلى البغاء، وكانت تُورث ولا تَرث، وكانت تُملك ولا تَملك، وكان أكثر الذين يملكونها يحجرون عليها التصرف ، فيما تملكه بدون إذن الرجل، وكانوا يرون للزوج الحق في التصرف بمالها من دونها، وقد اختلف الرجال في بعض البلاد في كونها إنسانة ذات نفس وروح خالدة كالرجال... ، وفى كونها أتلقن الدين وتصح منها العبادة...، وفي كونها أتدخل الجنة في الآخرة، .... وكانت أعظم الشرائع تبيح للوالد بيع ابنه ، كما أن بعض العرب كانوا يرون أن للأب الحق في قتل ابنته، بل في وأدها " دفنها حية" أيضا ، وكان منهم من يرى أنه لا قصاص على الرجل في قتل المرأة ، ولا دية".[1]

أما في الإسلام فقد عني عناية كاملة بالمكانة التي ينبغي أن توضع فيها المرأة، وهي مكانة لم تحظ بها في شرع سماوي سابق، ولا في اجتماعي إنساني ، تواضع عليه الناس فيما بينهم ، واتخذوا له القوانين والأحكام[2].

فالإسلام أعطى لها حقوقاً لم تكن تعرفها من قبل، فجعل لها حقاً مشروعاً في الميراث، وكذلك جعل للزواج أحكاماً، ووضع للطلاق وتعدد الزوجات قيوداً، وقرر للزوجين من الحقوق والواجبات المتبادلة ما به يحسن المعاشرة ، وتقوى الرابطة، وتطيب الحياة. وتوجد العديد من الآيات التي تؤكد على ذلك .منها قوله تعالي: (وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ).[3]

ولعل هذا ما دفع عبده إلي التأكيد على هذه المكانة الرفيعة التي منحتها لها الشريعة الإسلامية .بقوله:" إن هذه الدرجة التي رفع النساء إليها ، لم يرفعهن إليها دين سابق، ولا شريعة من الشرائع، بل لم تصل إليها أمة من الأمم قبل الإسلام ، وهذه الأمم الأوروبية- التي كان من تقدمها في الحضارة والمدنية أن بالغت في احترام النساء وتكريمهن ، وعنيت بتربيتهن وتعليمهن الفنون والعلوم - لا تزال المرأة فيها، دون هذه

الدرجة التي رفعها الإسلام إليها ، ولا تزال قوانين بعضها تمنع المرأة من حق التصرف في مالها دون إذن زوجها. ذلكم الحق الذي منحته الشريعة الإسلامية للمرأة من حق التصرف في ما لها دون إذن من زوجها. ذلكم الحق الذي منحته الشريعة الإسلامية للمرأة نحو ثلاثة عشر قرناً ونصف قرن، فلم يتح للرجل أن يأكل من مالها ـ فضلاً عن تملكه والتصرف فيه إلا إذا كان عن طيب نفس منها.[4]

وعبده يورد لنا العديد من الأمثلة عن نساء المسلمات ودورهن في صدر الإسلام. يقول: "قد روي عن عائشة وأم سلمة وغيرهما من المؤمنات أن عائشة تدخلت في مسألة الخلافة العظمى، وكانت رئيسة للحزب المعارض لأحد الخلفاء".[5]

كما أنه يورد لنا مقتطفات من خطبة ألقتها ، تدعو فيها الناس للانضمام إلى الطائفة التي قد انحازت إليها، وذلك عند دخولها البصرة .قائلة: "إن الغوغاء من أهل الأمصار ونزع القبائل غزوا حرم رسول "ε"، وأحدثوا فيه الأحداث ، وآووا فيه المحدثين، واستوجبوا فيه لعنة الله ولعنة رسوله"ε" ، مع ما نالوا من قتل إمام المسلمين "عثمان" بلا ترة "باطل" ولا عذر ، فاستحلوا الدم الحرام فسفكوا، وانتهبوا المال الحرام، وأحلوا البلد الحرام ، والشهر الحرام ، ومزقوا الأعراض والجلود، وأقاموا في دار قوم كانوا كارهين لمقامهم ، ضارين مضرين، غير نافعين ...، فخرجت في المسلمين أعملهم ما أتى هؤلاء القوم،... وما ينبغي لهم أن يأتوا في إصلاح هذا". وقرأت (لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۢ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ).[6] ننهض في الإصلاح ممن أمر به الله والرسول "ε".[7]

وكذلك نجده يورد لنا أمثلة أخرى عن نساء الصحابة كانت في الغزوات تداوي المرضى وتعالج الجرحى. ومن النساء "أم عطية". التي قالت :"قد غزوت مع رسول الله"ε" سبع غزوات، وكنت أخلفهم في رحالهم وأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى وأقوم على المرضى".[8] ويعلق عبده على قولها بما يأتي "والذي يتخيل له أنه يرى امرأة غربية من الممرضات اللائي وهبن حياتهن لخدمة الإنسانية".[9]

الحق محمد عبده أراد أن يوضح لنا من خلال ذكره لهذه الأمثلة ،بان الشريعة الإسلامية تمنح حق المرأة مشاركة الرجل في جميع نواحي الحياة، فلها الحق في التعليم والعمل وأن تتولى مناصب في الدولة. وبالتالي يجب علينا التخلص من عاداتنا وثقافتنا التقليدية التي تمنعنا من الاعتراف بحقها.

ثانياً- المرأة والتعليم عند محمد عبده:

يذهب د. محمد عمارة إلى أن سبب اهتمام الأستاذ بهذه القضية هو واقع الجهل الذي كانت تعيش فيه المرأة في عصره، وقد نادى منذ وقت مبكر بتعليم المرأة. كما عالج قضية الزواج ،والتعدد، والطلاق - وما سيأتي الحديث عنها.

يؤكد محمد عبده على حق المرأة في التعليم، فالمجتمع في نظره يتكون من البيوت ، والأمة تتكون من البيوت ، فصلاحها صلاحها،... ومن لم يكن له بيت لا تكون له أمرأه. وهي جزء مهم من هذا البيت ؛ لأنها كانت تعيش في الجهالة - كما ذكرها - وضيعة .

لذلك نجد محمد عبده قد تكلم عن واقع الجهل الذي كانت تعيشه المرأة في عصره، وكيف أن "النساء قد ضرب بينهن وبين العلم بما يجب عليهن في دينهن أو دنياهن ، بستار لا يدري متى يرفع ولا يخطر بالبال أن يعلمن عقيدة أو يؤدين فريضة سوى الصوم"، وقد أدى ذلك إلى "حشو أذهانهن بالخرافات، وملأ أحاديثهن الترهات، اللهم إلا قليلاً منهن لا يستغرق الدقيق نحوهن".[10]

هكذا يوضح لنا محمد عبده أن من أسباب حرمان المرأة من التعليم كانت ترجع إلى العادات والتقاليد السائدة آنذاك ،التي كانت تحكم المجتمع وترى من العيب أن تخرج من بيتها لتتعلم، وأيضاً الفهم الخاطئ لتعاليم الدين ورؤيتهم أن البنت عار يجب تخبئتها، أو الخوف من ظهور الفتنة بسبب الاختلاط بين الذكور والإناث.

هذا ويرى عبده أن الخروج من هذه الوضعية ، يتم من خلال الدعوة إلى حق المرأة في التعليم. ولعل الرسالة التي وجهها إلى الأميرة نازلي هانم فاضل"1894- 1978" خير دليل على أهمية التربية والتعليم للبنات. فقد طلب منها التركيز على تعليم البنات بدلاً من التركيز على السياسة.

وجاء في هذه الرسالة :"من سوء حظ المسلمين ، أن كل من كان فيه استعداد لشيء ، يشتغل بغيره، فاشتغال هذه الأميرة بالسياسة كاشتغال السيد جمال الأفغاني"1838-1897"بها،... وهذه الأميرة قادرة على تأسيس عمل يفيد في تهذيب النبات، فأن من حولها من النبات وتعليمهن واستحضرت لهن معلمات من الأستانة أو سوريا، لكان خير عمل تعمله، وما كان ليخالفنها فإذا لم يأت بالفائدة المطلوبة ، كان غرسا أو بذرا تجني ثمرته ولو بعد حين".[11]

هكذا دعا محمد عبده الأميرة نازلي وكذلك أستاذه الأفغاني إلى ضرورة التركيز على أهمية التربية والتعليم للمرأة، بدلاً من التركيز على الجانب السياسي فقط.

وأيضا نجده قد نادى بالمساواة بين الرجل والمرأة في التعليم، فلا فرق بينهما، إذ إن " طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة ".[12] يقول عبده: "إن القرآن الكريم يؤيد معناه وعمل الأولين من المسلمين يحقق صحة ما حواه فالرجل والمرأة سواء في الخطاب التكليفي ، وكانا سواء في علم ما يجب عليهما من فرائض الإسلام وخصال الإيمان وفي طلب العلم بما يلزم لصلاح دوامهما ومعاشهما، وبما يحسن به المعاملة".[13]

اذاً أراد عبده من موقفه الإصلاحي ،أمرين_ كما يؤكد د- عثمان أمين[14]: يتصل أولاً بالعادات أو العرف الذي تعامل المرأة بمقتضاه وينظر به إلى تعليمها وتربيتها. والثاني نداء إلي رجال الدين أن يراعوا مقتضيات العصر الحديث ومطالبه ، وأن يتحرروا في تطبيقهم لقوانين الشريعة من فهم النصوص على ظواهرها .

إن من الجرم الصارخ – كما يري عبده- أن ندع النساء المسلمات حبيسات ذلك السجن الضيق، سجن الجهل والجور والجمود، وهن اللائي يأخذن على عواتقهن أشق تبعات الحياة اليومية، أعنى تربية الأبناء وإعدادهم لكي يكونوا مواطنين صالحين.

هذا وتوجد العديد من الآيات القرآنية التي تمنح حق المرأة في طلب العلم . فالإسلام قد أهاب بها أن تصل إلى أعلى المستويات العلمية.

ثالثاً- المرأة والحجاب عند محمد عبده:

قضية الحجاب من القضايا التي اشتد الصراع حولها فكريا في العشرينات والثلاثينات من هذا القرن في غالبية البلدان العربية، وقد انقسم المفكرون إلى قسمين: قسم يؤيد لباس المرأة الحجاب، وآخر ضد لباسها له.

هذا ولقد لقي عبده أشد المعارضة من المحافظين المتزمتين الذين يعتقدون أن كل تجديد ضرب من الإلحاد والمروق من الدين.

الحق محمد عبده كما يؤكد لنا د.محمد عمارة: لم يقف موقف السطحي من المشكلة ، وإنما شخص الداء ، وحدد أن العلة كامنة في الفهم الخاطئ لموقف الشريعة[15]. وهو ما سيأتي الحديث عنه. وقبل معرفة موقف محمد عبده منها !.نبدأ أولا بتعريف الحجاب .

الحجاب لغة: جاء في لسان العرب بمعنى: حجب: الحجاب : الستر، حجب الشيء يحجبه حجبا وحجابا. وحجبه: ستره .وقد احتجب وتحجب إذا اكتن من وراء حجاب[16].

أما اصطلاحا يعرف بأنه:" ستر الحرة مع وجهها وكفيها وجمع ثيابها عند الخروج بالتجليب، وبما حرم من تطيب المرأة وقعقعة حليها عند الخروج وخلوتها بالأجنبي واختلاط النساء بالرجال".[17]

إذاً الحجاب يعنى الستر.

من هنا انطلق محمد عبده في معالجته لهذه القضية بطريقة منطقية منفتحة مع متغيرات العصر، ولا تتعارض مع الشرع. وذلك من خلال مقال نشره بعنوان :"حجاب النساء من الناحية الدينية ". يقول:" لا نجد نصاً في الشريعة الإسلامية يوجب الحجاب بهذه الطريقة المعهودة ، وإنما هي عادة عرضت عليهم من مخالطة بعض الأمم فاستحسنوا وبالغوا فيها وألبسوها لباس الدين كسائر العادات الضارة التي تمكنت من الناس باسم الدين ، والدين بريءٌ منها؛ ولذلك لا نرى مانعاً من البحث فيها، بل نرى من الواجب أن نلم بها، ونبين حكم الشريعة في نشأتها ، وحاجة الناس إلى تغييرها".[18]

وعبده ـ كما ذكرنا ـ نادى بحق المرأة في مشاركة الرجل في جميع مجالات الحياة؛ لذلك نجده يتساءل :"كيف يمكن لامرأة محجوبة أن تتخذ صناعة أو تجارة أو زراعة لتعيّش منها إن كانت فقيرة؟!، كيف لخادمة محجوبة ، أن تقوم بخدمة منزل فيه رجال؟! كيف يمكن لتاجرة محجوبة، أن تدير تجارة بين الرجال؟! كيف يتسنى لزارعة محجوبة، أن تفلح أرضها وتحصد زرعها؟! ، كيف يمكن لعاملة محجوبة أن تباشر عملها، إذا أجرت نفسها للعمل في بناء بيت أو نحوه".[19]

هكذا وبالرغم من هذه التساؤلات لمحمد عبده ، نجد دعاة الحجاب يردون عليه بأن الحجاب من أدب المرأة وعفافها. ولكن ـ في نظره ـ يقول:" أي علاقة بين الأدب وبين كشف الوجه وستره؟، أليس الأدب في الحقيقة واحداً بالنسبة للرجال والنساء؟، وموضوعه الأعمال والمقاصد لا الأشكال والملابس".[20]

كما أننا نجده يدعم وجهة نظره بتفسير بعض الآيات القرآنية، كقوله تعالى:(قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ. قُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا)[21].أي أن الشريعة الإسلامية قد أباحت للمرآة أن تظهر بعض أعضاء من جسمها أمام الأجنبي عنها غير أنها لم توضح تلك المواضع ، ولكن الأئمة اتفقوا على أن الوجه والكفين مما شمله الاستثناء في الآية، ووقع الخلاف بينهم في أعضاء أخرى كالذراعين والقدمين.

من هنا نستنتج أن عبده أراد توضيح أنه قد خول للمرأة ما للرجل من حقوق ، فلها الحق في إدارة أموالها والتصرف فيها بنفسها، فكيف يمكن لرجل أن يتعاقد معها من غير أن لا يراها ويتحقق من شخصيتها

هذا ويذهب الباحث مع رأي عبده الرصين بأنه ربما علينا التركيز أكثر على معنى الزينة الظاهرة المباحة للمرأة وإظهارها أمام الرجال الغرباء من غير المحارم.

الحق أن محمد عبده يذهب في كل كتاباته التي كانت تلح على ضرورة الحجاب في عصره ركزت على قضية مهمة تتعلق بالحجاب وهي" الخوف من الفتنة ". لذلك نجده يقول:" على من يخاف الفتنة... أن يغض بصره . فالآية القرآنية تتوجه إلى الرجال والنساء ، وأن المرأة " ليست بأولى من الرجل بتغطية وجهها".

هذا ولم يكتفِ عبده بذلك بل نجده يتساءل :" عجباً لم يؤمر الرجال بالتبرقع وستر وجوههم عن النساء إذا خافوا الفتنة عليهن؟. هل اعتبرت عزيمة الرجل أضعف من عزيمة المرأة أو اعتبر الرجل أعجز من المرأة من ضبط نفسه والحكم على هواه؟! ... واعتبرت المرأة أقوى منه في ذلك حتى أبيح للرجال أن يكشفوا وجوههم لأعين النساء مهما كان لهم من الحسن والجمال؟!".[22]

ولعل ما دفع عبده إلى هذا الموقف هو طبيعة عمله في المحاكم . وخاصة أن الناس كانت تحتاج إلى حلول سريعة للمشاكل اليومية التي تمر بها. فمثلاً يشير إلى أنه في حالات التخاصم واللجوء إلى المحكمة يكون مهما لطرف الخصومة مع امرأة ، ومهما للقاضي - أيضاً- أن يكشف وجه المرأة .ولا أظن أنه يسوغ للقاضي أن يحكم على شخص مستتر الوجه ولا أن يحكم له.

ويضيف إلى أن الشخص المستتر لا يصح له –أيضاً - أن يكون شاهداً. إذ من الضروري أن يتعرف القاضي على وجه الشاهد والخصم. فيقول :"إن الشريعة الإسلامية " كلفت المرأة بكشف وجهها عند تأدية الشهادة ، والحكمة في ذلك أن يتمكن القاضي من التفرس في الحركات التي تظهر عليه، فيقدر الشهادة قدرها.

كما أنه يرى من أسباب الفتنة لا ترجع للأعضاء الظاهرة للمرأة ، وإنما لسلوك الشخص أثناء المشي وأن "النقاب والبرقع من أشدا عوان المرأة على إظهار ما تظهر وعمل ما تعمل لتحرك الرغبة ؛ لأنهما يخفيان شخصيتها فلا تخاف أن يعرفها قريب أو بعيد ... فهي تأتي ما تشتهيه من ذلك تحت حماية ذلك البرقع وهذا النقاب".[23]

الحق أن محمد عبده قد انتقد كثيرا العادات والتقاليد التي ألصقت بالدين الإسلامي في هذه القضية كشكل الحجاب الذى كانت تستعمله المرأة في عصره .

هذا ويذهب الباحث إلي أن الحجاب لا يعوق المرأة عن الاختلاط ومزاحمة الرجل في مجال العمل ، وعن مشاركتها في المجال العام. كما يرى المنادون بالحجاب. فهو لم يقيد حريتها ، ولم يمنعها من التعليم والتقدم. والناظر للواقع يجد تقدم المتحجبات في كل المجالات كالتعليم والعمل ، والحجاب في الحقيقة هو يصون عفة المرأة وحياتها ، وليس قهراً وظلما لها.

رابعاً- المرأة والزواج عند محمد عبده :

اهتمت الشريعة الإسلامية بالزواج باعتباره الدعامة الأساسية التي يقوم عليها بناء الأسرة، فقد اهتمت بتفصيل قواعده ، وتحديد أحكامه منذ التفكير فيه إلى إتمامه، ثم أحاطه الإسلام بعناية كاملة ، ولم يتركه للناس يقيمون قواعده وأصوله، ويضعون نظمه وأحكامه ، فيشعر الزوجان أنهما يرتبطان برباط مقدس يظله الدين في كل خطوة من خطواته، فيقيمان أحكامه عن رضا واختيار وطيب نفس وارتياح بال. [24] هنا بتساءل ما هي الأسباب التي دفعت محمد عبده إلى الاهتمام بهذه القضية ، طالما الشريعة قد وضعت أحكامه؟.

الحق لقد أسهم محمد عبده بعلمه ووعيه واجتهاده بمعالجة كل القضايا التي تتعلق بمستقبل الأسرة والمجتمع. فقد طالب بضرورة إصلاح واقع المرأة ورفع المظالم الاجتماعية عنها، وإعطائها حقوقها التي كفلها لها دينها. ومن هذه القضايا قضية الزواج. فقد عالجها بشجاعة نادرة .وخاصة أنه واجه حملة من شيوخ الأزهر آنذاك. وقبل البدء بمعرفة موقف عبده . نبدأ أولاً بتحديد مفهوم الزواج.

يعرف الزواج:" بالعلاقة بين الرجل والمرأة بموجب عقد له أركانه وشروطه، لقد حث الإسلام على الزواج باعتباره وسيلة للحفاظ على السلالة البشرية، ولما فيه من المودة والرحمة بين الزوج والزوجة قد أحاطه بهالة من التعظيم والتفحيم وسماه ميثاق غليظاً". [25]

إذاً الزواج في الإسلام سكن نفسي للفرد، ويبعث الاطمئنان ، والمودة بين الرجل والمرأة. مصداقاً لقوله تعالى:[وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ] [26].

ولعل هذا ما دفع عبده إلى التعامل مع مثل هذه القضايا بنظرة عملية وبخطاب أصيل حيث يقترح الحلول الناجعة ، المتأصلة في رؤية إسلامية شاملة ، عندما يبين الأحكام والحقوق؛ لأنها لو تركت هذه الأحكام لميول البشر وعواطفهم ، لا لمسها التقصير.

ولهذا السبب نجده قد رد على شيوخ الأزهر الذين يعرفون الزواج بأنه "عقد يملك به الرجل بعض المرأة ... وقد رأيت في القرآن الكريم كلاماً ينطبق على الزواج ويصح أن يكون تعريفاً له، ولا أعلم أن شريعة من شرائع الأمم التي وصلت إلى أقصى درجات التمدن جاءت بأحسن منه".[27] ومن الآيات التي استند عليها عبده ، كما ذكرنا ـ والذي يقارن بين التعريف الأول الذي جاء به الفقهاء ، والتعريف الثاني الذي أنزل من عند الله، يرى بنفسه إلى أي درجة " وصل انحطاط المرأة في رأي فقهائنا ، ولا يستغرب بعد ذلك أن يرى المنزلة الوضيعة التي سقط إليها الزواج حيث صار عقدا، غايته أن يتمتع الرجل بجسم المرأة ويتلذذ ، وتتبع ذلك ما تبعه من الأحكام الفرعية التي رتبوها على هذا الأصل الشنيع".[28]

فالزواج ـ في نظره ـ يجب أن يكون فيه المودة بين الزوجين . كما أنه يؤكد على حق المرأة في أخذ رأيها عند خطبتها . فلها الحق في القبول والرفض . فالزواج يجب أن يتم وفق رغبة الطرفين؛ لذلك نجده يتساءل" كيف يمكن لرجل وامرأة سليمى العقل ، قبل أن يتعارفا أن يرتبطا بعقد يلزمهما أن يعشا معا، وأن يختلطا كامل الاختلاط ؟!... أرى الواحد في عامة الناس لا يرضى أن يشتريَ خروفا أو جحشا قبل أن يراه ويدقق النظر في أوصافه ويكون في أمن من ظهور عيب فيه وهذا الإنسان العاقل نفسه يقدم على الزواج بخفة وطيش يحتار أمامها الفكر".[29]

هكذا يستعرض لنا عبده مراعاة الشريعة للزواج الذي يعتبر فطرة فطر الله الناس عليها. وكيف أن أحكام الإسلام تحث على التيسير في هذه القضية التي تحفظ على الشباب دينهم وعرضهم ، فهو يعالج مشكلة الزواج من ناحية أخلاقية إسلامية، تجنب الوقوع في الأخطاء ألا أخلاقية والإحساس بالمسؤولية. وعبده قد اعتمد على العديد من الآيات والأحاديث التي تؤكد وجهة نظره .

وأخيراً يرى الباحث أن موقف محمد عبده تميز بالجرأة والحكمة واعتمد علي العقل والشرع في مواجهة شيوخ الأزهر – في عصره –والتي تمكن من معالجة كل القضايا المتعلقة بالأسرة والمجتمع.

خامساً- المرأة و تعدد الزوجات:

أجازت الشريعة الإسلامية تعدد الزوجات إلى أربع، وحرمت ما زاد على ذلك ، ومن الأدلة قوله تعالى: [وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ).[30] وأيضاً قول الرسول "ع":" أسلم غيلان بن سلمة وتحته عشر نسوة، فقال له النبي خذ منهن أربعاً".[31]

هذا ويذهب ابن عاشور في تفسير الآية ،إلى أن الله شرع تعدد النسوة للقادر العادل ،وأن هذا التشريع يحقق مصالح جمة للأمة، نذكر منها :

1- تكثير عدد الأمة بازدياد المواليد فيها.

2-كفالة النساء؛ لأنهن أكثر عدداً من الرجال في كل أمة.

3- توسيع الشريعة على الناس في تعدد النساء لمن كان ميالاً للتعدد ومجبورا عليه.

4- قصد الابتعاد عن الطلاق إلا لضرورة.[32]

إذاً لقد أجاز الشرع تعدد الزوجات ، والسؤال هنا ما هو موقف محمد عبده من هذه المسألة؟

الحق محمد عبده كان له موقف مخالف لآراء العلماء حول تعدد الزوجات، فقد حرم التعدد إلا في حالة واحدة ، هي عجز الزوجة عن الإنجاب ، واستناداً إلى هذا المبدأ ، أفتى بإبطال التعدد؟. وهنا نتساءل ما هي الأسباب التي دفعته إلى إصدار مثل هذه الفتوى؟

يقول عثمان أمين:" إن تفسير عبده للآية، يدل على نزعة راسخة في التجديد الديني ، وميل قوي إلى مطاوعة الشعور الأخلاقي".[33]

وهذا ما ذهب إليه عبده نفسه في دروس التفسير ، إن القرآن إنما نص على تعدد الزوجات في معرض حديثه على حقوق اليتامى والنهى عن اغتصاب أموالهم ولو بواسطة الزوجية، فنبه القرآن المسلم إلى أنه إذا خاف من نفسه أن يأكل أموال الزوجة اليتيمة، وجب عليه حينئذ ألا يتزوج بها، إذ إن الله أحل له أن يتزوج بغيرها من واحدة إلى أربع. ثم عاد القرآن فقرر أنه إذا خاف المسلم ألا يعدل بين الزوجتين ، أو بين الزوجات، فقد حق عليه أن يلتزم زوجة واحدة. هذا بالإضافة إلى أننا نجده يحدد طبيعة

الزوج الذي يباح له أن يتزوج أكثر من واحدة ، بقوله:" هو الرجل الذي وثق من نفسه أن يقوم بالعدل الذي أوجبه الله بحيث لا يشك ولا يتردد ، ولا يظن عدم القدرة عليه".[34]

إذا كان الشرع أباح التعدد ـ في نظره ـ فهي لضرورة تسوق إليه ، وبشروط تقيده ، وتجعله من الأمور النادرة التي لا تدخل تحت الأحكام العامة.[35]

الحق أن رأي عبده في قضية التعدد كان مبنياً على ظروف الحياة التي كان يمر بها المجتمع المصري خاصة، والعربي والإسلامي عامة. وهذا ما أكده بنفسه عندما تكلم في دروس تفسيره بأن للتعدد فوائد كثيرة ، ولكن ذلك كان في صدر الإسلام .وليس هذا فحسب بل إنه عدد لنا هذه الفوائد والتي لا يمكن تطبيقها اليوم. نذكر منها: صلة النسب والصهر التي تقوي العصبية، ولم يكن لها من الضرر مثل مالها الآن؛ لأن الدين كان متمكناً في نفوس النساء والرجال ، وكان أذى الضرة لا يتجاوز ضرتها. أما اليوم فإن الضرر ينتقل من كل ضرة إلى ولدها، وإلى والده ، وإلى سائر أقربائه؛ فهي تغري زوجها بهضم حقوق ولده من غيرها، وهو ـ بحماقته ـ يطيع أحب النساء إليه، فيدب الفساد في العائلة كلها ".[36]

وليس هذا فحسب بل إنه عدد لنا المآسي المفزعة والمفاسد الأليمة من هذا التعدد ، ويمكن لنا تلخيصه على النحو التالي:" التعدد يسبب الغيرة بين الزوجات ، ويولد الضغينة والبغضاء بين الأبناء ، وكذلك يؤدي إلى فساد أخلاق المرأة بعد طلاقها من زوجها ...".[37]

من هنا نستنتج أن موقف محمد عبده يرجع إلى تأثره الكبير بمشاكل الناس وواقعهم اليومي –كما ذكرنا ، وخير دليل على ذلك رده على الرأي القائل بأن الأغنياء والموسرين يقومون بدفع النفقة لزوجاتهم ،بعد الطلاق. يقول: "قد رأينا الكثير من الأغنياء اليسر يطردون نساءهم مع أولادهن فتربى أولادهم عند أقوام غير عشيرتهم لا يعتنون بشأنهم، ولا يلتفتون إليهم، وكثيرا ما رأينا – الآباء يطردون أبناءهم وهو كبار مرضاة لنسائهم الجديدات ، ويسيئون إلى النساء بما لا يستطاع ... وهذا شائع كثيرا"[38].

هكذا يوضح لنا عبده بأن التعدد من العادات القديمة ، التي كانت مألوفة عند ظهور الإسلام ومنتشرة في جميع البلاد العربية الإسلامية . وهي وضعية مرتبطة بدرجة كبيرة بالحالة التي كانت عليها المرأة . أي" تتبع حالتها في الهيئة الاجتماعية فتكون في الأمة غالبة عندما يكون حال المرأة منحطاً، وتقل أو تزول بالمرة عندما تكون حالتها مرتقية".[39]

وأخيراً ينبهنا عبده بان التعدد - كما يرى - مجرد حيلة شرعية لقضاء شهوة بهيمة ، وهو علاقة تدل على فساد الأخلاق واختلال الحواس وشره في طلب اللذائذ. ويعتقد الباحث بأن موقف عبده من التعدد يرجع بالدرجة الأولى إلى احتكاكه المباشر بمشاكل الناس ومن خلال معايشته لهم، وبواقعهم اليومي .ولعل هذا ما أكده بنفسه عندما قال :" ولا تصح المكابرة في إنكار هذا الأمر بعد مشاهدة آثاره في غالب الجهات والنواحي وتطاير شره في أكثر البقاع من بلادنا".[40]

ولذلك فإن محمد عبده يهتم في تفسيره بمعالجة المشاكل والقضايا التي تعرض له، في ضوء الفهم الصحيح ، والإدراك السليم ، والنقل الثابت . وليس أدل على مواكبة تفسيره لروح العصر من معالجته لقضية تعدد الزوجات في تفسيره لآية التعدد في سورة النساء:(فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً)[41]. حيث قضى عبده بأن التعدد فد أباحه الإسلام ، ولم يجعله واجبا ، وقد خلص من بحثه إلى أن الأصل في السعادة الزوجية هو أن يكون للرجل زواجة واحدة .وأن إباحة التعدد قد علقت علي شرط التحقق من العدل بين النساء، وقطعاً بأن هذا العدل غير ميسور التحقق – كما هو مشاهد – ومن ثم فإن الموقف هو وجوب الاقتصار على الزوجة الواحدة ما دام هناك ظن بعدم تحقق هذا العدل المطلق المطلوب ذلك أن الإسلام أباح للرجل الاقتران بأربع من النسوة إن علم من نفسه القدرة على العدل بينهن ، وألا يجوز الاقتران بغير واحدة .

على أن أجمل ما في موقف عبده هو رأيه بأن الإسلام – كما ذكرنا – لم ينشئ نظام التعدد ، بل اتخذ منه موقفا إصلاحيا يهدف إلي إلغائه بالتدرج، فلقد كان التعدد موجودا قبل الإسلام دون حد محدود، فوقف به الإسلام عند الأربع، مطبقا هذا التحديد بأثر رجعي على الذين دخلوا الإسلام وفي عصمتهم أكثر من أربع، فقد تخلى هؤلاء على ما زاد على الأربع بمجرد دخلوهم الإسلام.

ومن هنا يثبت عدم صحة ما يزعمه الكتاب الغربيون من أن الإسلام هو الذي أتى بنظام التعدد، إذ إن الصحيح هو أن الإسلام وجد نظام التعدد غير مقيد بعدد فأصلحه، فكانت إباحة التعدد بشروط منها : العدل ، وحده بأربع يراد بها الخروج من ظلم أشد.[42] هكذا يتضح لنا جهد الإمام محمد عبده في معالجته لهذه المشكلة ، وذلك من خلال منعه تعدد الزوجات لأسباب اجتماعية وعدلية.

سادساً- الطلاق وحقوق المرأة عند محمد عبده:

محمد عبده ومن خلال عمله - كما ذكرنا - في المحاكم ، واحتكاكه المباشر بمشاكل الناس اليومية، يحاول دائماً إيجاد الحلول المناسبة لمعالجة تلك المشاكل . ومن بين هذه المشاكل التي كانت منتشرة في المجتمعات - آنذاك - ، مشكلة الطلاق. فقد كان لها الأثر الكبير على مستوى الأفراد والمجتمعات ، والشرع عنى بتثبيت أحكامه وتوضيح حدوده ، وبيان ضوابطه وقيوده.

وقبل البدء بمعرفة رأي محمد عبده من هذه المشكلة والحلول التي قدمها لمعالجتها. نبدأ أولا بتعريف الطلاق لغة واصطلاحاً.

لغة يأتي بعدة معان . منها : التخلية والترك والإرسال، يقال: هو طليق، وطلق وطالق ومطلق إذا خلى عنه، والتطليق النخلية والإرسال، ويأتي الإطلاق بمعني الترك والإرسال ، وطلقت القوم أي تركتهم ، ويقال ناقة طالق، ونعجة طالق، أي : مرسلة ترعى حيث تشاء.[43]

أما اصطلاحاً: هو حل عقدة، وبث حبال، وتمزيق شمل ، وزيال خليط، ... وحسرة ومرارة، ويزيد عليها جميعاً. بمعنى آخر، وهو ما يصحبه من الحقد والبغض والتألم والتظلم.[44]

إذاً نستنتج من هذه التعريفات بأن الطلاق يعني فك عقد الزواج وتضيع بسببه الحكمة من الزواج، فيتمزق شمل المجتمع ، وتسود الحسرة، وتكثر الأحقاد ، والبغضاء بين أفراد المجتمع.

فالطلاق كما جاء في الحديث النبوي القائل: "أبغض الحلال إلى الله الطلاق ".[45] أي ينبغي تركه إلا لسبب، فهو ليس بحرام ، ولكنه أبغض الحلال ؛لما فيه من التفرقة بين الرجل وأهله، فينبغي للمؤمن أن لا يلجأ إليه إلا لسبب، وهو ما ذهب إليه محمد عبده. فالطلاق عنده محظور في نفسه، مباح للضرورة؛ لأنه أبغض الحلال عند الله. كما أنه قد أشار إلى العواقب الوخيمة للطلاق.

ولعل هذا ما دفعه إلى تقييده أولاً ، ثم وضع له الشروط والقيود. يقول:" مع ظهور الفساد في الأخلاق ، والضعف في العقول، وعدم المبالاة بالمقاصد، أن يؤخذ لقول بعض الأئمة من أن الاستشهاد شرط في صحة الطلاق ، كما هو شرط في صحة الزواج كما

ذكره الطبرسي"-469 -548" ، وكما تشير الآية الكريمة في سورة الطلاق حيث جاء في آخرها:[وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ) .[46]

أليس هذا صريحاً للاستشهاد ؟ يشمل كل ما آتى قبله من طلاق ورجعة وإمساك وفراق، لم نقرر أن وجود الشهود وقت الطلاق ركن بدونه لا يكون الطلاق صحيحاً؛ فيمتنع بهذه الطريقة هذا النوع الكثير الوقوع من الطلاق الذي يقع الآن بكلمة، خرجت على غير قصد، ولا رويّة في وقت غضب، ونظن أن في الأخذ بهذا الحكم موافقة لآية كريمة من كتاب الله تعالى، ورعاية لمصالح الناس.[47]

هكذا يشترط محمد عبده وجود الشهود على الطلاق . وليس هذا فحسب بل اشترط - أيضاً -شرط النية الواضحة في الطلاق.

وهذه الشروط جاءت على هيئة مواد . وهي:
المادة الأولى: كل زوج يريد أن يطلق زوجته، فعليه أن يحضر أمام القاضي الشرعي، أو المأذون الذي يقيم في دائرة اختصاصه، ويخبره بالشقاق الذي بينه وبين زوجته.

المادة الثانية: يجب على القاضي أو المأذون أن يرشد الزوج إلى ما ورد في الكتاب والسنة مما يدل على أن الطلاق ممقوت عند الله، وينصحه ويبين له تبعية الأمر الذي يقوم عليه ويأمر أن يتروى مدة أسبوع.

المادة الثالثة: إذ أصر الزوج ، بعد مضي الأسبوع ، على نية الطلاق فعلى القاضي أو المأذون أن يبعث حكماً من أهل الزوج وحكماً من أهل الزوجة أو عدلين من الأجانب إن لم يكن لهما أقارب ليصلحا بينهما.

المادة الرابعة: إذا لم ينجح الحكمان في الإصلاح بين الزوجين فعليهما أن يقدما تقريراً للقاضي أو المأذون ، وعند ذلك يأذن القاضي أو المأذون للزوج في الطلاق.

المادة الخامسة: لا يصح الطلاق إلا إذا وقع أمام القاضي أو المأذون، وبحضور شاهدين ، ولا يقبل إثباته إلا بوثيقة رسمية. هكذا يوضح لنا عبده بأن هذا النظام ينطبق على مقاصد الشريعة ولا يخالفها في شيء.[48] كما نجده يرد على من يظن بأن النظام يسلب حق الزوج في الطلاق. وذلك من خلال تأكيده على حقه باقياً على ما هو عليه، فهو الذي يملك عصمة الزواج، .فالغاية من هذا النظام وسيلة للتروي والتبصير، اتخذت لمصلحة المرأة وأولادها، وبل لمصلحة الزوج نفسه، حيث نرى كثيراً من الأزواج يتأسفون على وقوع الطلاق منهم على غير روية.[49]

سابعاً- المرأة وحقوقها في الميراث:

المرأة في الجاهلية كانت تحرم من الميراث بفعل تلك العادات والتقاليد التي كانت سائدة آنذاك . وعندما جاء الإسلام أعطاها حقها كاملاً. كقوله تعالى:(للرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ) [50] .إذاً أبطل " الإسلام كل ما كان عليه العرب والعجم من حرمان النساء من التملك ، أو التضييق عليهن في التصرف بما يملكن ، واستبداد أزواج المتزوجات منهن بأموالهن ، فأثبت لهن حق الملك بأنواعه والتصرف بأنواعه المشروعة، فشرع الوصية والإرث لهن كالرجال ، وزادهن ما فُرِضَ لهن على الرجال من مهر الزوجية، والنفقة على المرأة وأولادها وإن كانت غنية ، وأعطاهن حق البيع والشراء والإجازة والهبة والصدقة وغير ذلك ، ويتبع ذلك حقوق الدفاع عن مالها كالدفاع عن نفسها بالتقاضي وغيره من الأعمال المشروعة "[51].

هذا ويذهب محمد عبده إلى أن القوانين ـ في عصره ـ لا يزال بعضها يمنع المرأة من حق التصرف في مالها بدون إذن زوجها ، وغير ذلك من الحقوق التي منحتها إياها الشريعة الإسلامية منذ أكثر من 1400م.

لذلك نجده قد أصدر فتوى سنة 1903م، لصالح سيدة مصرية كانت تملك مائة سهم من الأسهم الأساسية بشركة قناة السويس، وعندما أرادت سحب هذه الأسهم ، اعترضت عليها الشركة بدعوى أنها ليست مؤهلة قانونا إلا بإذن زوجها فكان نص الفتوى : "إنه حيث كانت تلك الأسهم خاصة بالست "نفيسة حمدي " المذكورة ومملوكة لها، كان لها أخذها واستلامها بنفسها ، ولا يتوقف ذلك على إذن زوجها المذكور ، والله أعلم".[52]

أخيراً يمكننا القول إن محمد عبده قد أسهم بجهد عظيم لإصلاح الحياة الاجتماعية والعادات التي تمس حياة المرأة من الزواج والطلاق والتعدد، وبين موقف الشرع في كل واحدة من هذه الأمور، والقيد الذي وضعه حتى لا تطلق الأمور على عنانها دون ضابط أو رابط.

كما اهتم بتربية الفتيات وتعليمهن ،لا فرق بين المرأة والرجل ، وأسهم في تقدير حق المرأة في ممارسة الأنشطة المختلفة. وهذا ما تنعم به المرأة اليوم ، والدولة تهتم به اهتماماً كبيراً حيث تشارك المرأة وتسهم في معظم أوجه الحياة.

الخاتمة:

أهم النتائج التي استخلصت من البحث هي:

1- رؤية محمد عبده الإصلاحية من قضية المرأة ، كانت مثالية ، بل كانت أعظم مواقفه واقعية وثورية ، وهي من أبرز المواقف الإصلاحية التي شهدها العصر الذي عاش فيه.

2- لقد اعتمد محمد عبده على الشرع في تكريم المرأة وتصحيح أوضاعها ، والاعتراف بحقها في التعليم .

3- يؤكد عبده على ضرورة تعليم المرأة لا لأمور البيت فحسب، بل وكل ما هو ضروري ولازم لنهضة الأمة والصلة لا على أنه مجرد حق للمرأة ، بل على أنه واجب عليها وواجب على الرجل إن ييسره لها.

4- يرى عبده أن مسألة الزواج التي قررها القرآن الكريم بين الرجل والمرأة ، إنما هي عودة بالمجتمع ، وأيضا ارتقاء به إلى الفطرة السليمة التي جعلها الخالق ميثاقاً بين الجنسين.

5- وقف محمد عبده إلى جانب المرأة خاصة في مسألتي الزواج والطلاق، ودافع عن حقوقها الشرعية، وحمل حملة عنيفة على فقهاء المسلمين الذين تساهلوا في هذا الموضوع.

6- يرى عبده بجواز تحريم تعدد الزوجات إلا في حالة عجز الزوجة عن الإنجاب. ويعتمد في ذلك على أن الشريعة قد علقت إباحة التعدد بشرط العدل، وأن تحقيق هذا العدل مفقود اليوم.

7- وضع محمد عبده برنامجاً من خمس خطوات لتلافي فوضى الطلاق، وقد حرص على حفظ حق المرأة أو الزوجة، وجعل سلطته في يد القاضي.

8- دعوته إلى الانفتاح على الثقافات الأخرى بشرط الحفاظ على الهوية العربية الإسلامية.

الهوامش:

* محمد عبده بن حسين خير الله من آل تركمان، مفكر وعالم دين وفقيه وقاضٍ ومجدد إسلامي مصري ، يعد أحد رواد الإصلاح في العالم العربي والإسلامي ورموز التجديد في الفقه الإسلامي، ولد سنة 1849م بقرية محلة نصر ، من قرى الغربية بمصر، توفي سنة 1905م، وله العديد من المؤلفات نذكر منها: رسالة التوحيد، الإسلام والنصرية بين العلم والمدنية ، العروة الوثقي. خير الدين الزركلي ، الأعلام ، ج6 ، دار العلم للملاين – بيروت، ط9 ، 1990م، ص252.عباس محمود العقاد، عبقري الإصلاح والتعليم، الأمام محمد عبده، دار الكتاب العربي– بيروت ، 1971م، ص77.

[1] محمد رشيد رضا، حقوق النساء في الإسلام ، تحقيق: محمد ناصر الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، 1984م، ص6.

[2] محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة ، مطبوعات الإدارة العامة ــ مصر،1959م، ص189.

[3] سورة البقرة، الآية:228.

[4] تفسير المنار، محمد رشيد رضا، دار المنار ــ القاهرة، ط2 ،1947م، ص378.

[5] محمد عبده، الأعمال الكاملة للإمام الشيخ محمد عبده، تحقيق: محمد عمارة ، دار الشروق – بيروت، ط1،ج1، 1993م ،ص103- 104.

[6] سورة النساء ،الآية:114.

[7] محمد عبده، الأعمال الكاملة، المصدر السابق ،ص104.

[8] المصدر السابق ، نفس الصفحة.

[9] المصدر السابق، نفس الصفحة.

[10] تاريخ الأستاذ الأمام محمد عبده ، المصدر السابق، ج2، ص457.

[11] محمد عبده ،الأعمال الكاملة، ص327.

[12] رواه ابن ماجة، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العربية- بيروت، ج1 ،"د- ت"، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، حديث رقم:224، ص81.

[13] الأعمال الكاملة، ج3، المصدر السابق، ص327.

[14] عثمان أمين ، المرجع السابق، ص186 ، 192.

[15] محمد عمارة، الإسلام والمرأة في راي محمد عبده، نهضة مصر للنشر – مصر، 2007م، ص209.

[16] ابن منظور ، لسان لعرب ، دار صادر – بيروت ، ج1، " د- ت"، ص299.

[17] عبد الحميد ابن باديس ،أثار الأمام ابن باديس، وزارة الشؤن الدينية ، 2005،ج1،ص109.

[18] الأعمال الكاملة ، ج2،ص109.

[19]المصدر السابق ، نفس الصفحة..

[20] المصدر السابق ، نفس الصفحة.

[21] سورة النور، الآيات:30، 31.

[22] محمد عبده ،المصدر السابق، ص110.

[23] المصدر السابق، نفس الصفحة.

[24] زكي الدين شعبان، الزواج والطلاق في الإسلام ، الدار القومية – 1964م، ص9.

[25] الموسوعة العربية الميسرة، مؤسسة أعمال للنشر ، الرباط، 1955،ص 666.

[26] سورة الروم، الآية:21.

[27] الأعمال الكاملة، ج2 ، ص72.

[28] المصدر السابق ، نفس الصفحة.
[29] المصدر السابق، ص73.
[30] سورة النساء، الآية: 4.
[31] رواه أبي داوود ، سنن أبي داوود، دار أحياء التراث العربي، 136، الطلاق 23، باب فيمن أسلم وعنده أكثر من أربع، ج2 ، ص273. مالك بن أنس، موطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار أحياء الكتب العربية، ،29، الطلاق29، باب جامع الطلاق، ج2 ، ص582.
[32] ابن عاشور، التحرير والتنوير من التفسير ، الدار التونسية للنشر ـ تونس ، 1984م ، ج4 ، ص225.
[33] عثمان أمين، رائد الفكر المصري الأمام محمد عبده، المجلس مكتبة النهضة – مصر ،1955 ، ص205.
[34] الأعمال الكاملة، ص206.
[35] تفسير المنار ، ج4 ، ص421- 422.
[36] المصدر السابق، ص349.
[37] المصر السابق، ص79 ، 81.
[38] محمد عبده، تاريخ الأستاذ الأمام محمد عبده، جمع: محمد رشيد رضا ،دار الفضيلة - ، ط2 ، ج2 ، 2006م، ص117.
[39] الأعمال الكاملة، ج2 ، ص82.
[40] تاريخ الأستاذ محمد عبده، المصدر السابق ، ص113،118.
[41] سورة النساء، الآية:3.
[42] محمد عبده ، الأعمال الكاملة، المصدر السابق، ج1، ص 178،179.
[43] محمد بن الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط5، ص192.
[44] محمد بشير الإبراهيمي ، عيون البصائر ، الشركة الوطنية للنشر – الجزائر ، " د- ت" ،ج2، ص328.
[45] سنن أبي داوود ، كتاب الطلاق، باب في كراهية الطلاق ،ج2 ،ص255 ، حديث رقم2178 .
[46] سورة الطلاق، الآية:2.
[47]محمد عبده، الأعمال الكاملة، ج2 ، ص122-123.
[48] المصدر السابق، ص123.
[49] المصدر السابق، نفس الصفحة.
[50] سورة النساء، الآية:7.
[51] مجلة المنار ، حقوق النساء في الإسلام ،المصدر السابق، ص85 – 86.
[52] محمد عبده ، الأعمال الكاملة، المصدر السابق، ج6 ، ص275.